

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the conditions of Hajj and the status of the pilgrim.

أعذر من حيض أو نفاس فتخرج المرأة من
 المسجد لأجلهما أو عذر من مرض لا يمكن المقام
 معه في المسجد بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب
 أو يخاف تلويث المسجد باسمها أو ذرار ببول
 وخرج بقول المصنف لا يمكن الحج المبرور الخفيف
 كحى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها
 ويبطل الاعتكاف بالوطى مختار إذا ذكر
 للاعتكاف عالم بالتحريم وأما مباشرة
 المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه إن نزل
 والأفلا كتاب أحكام
 الحج ويولغ الفصد وشرا فصد البيت

Handwritten marginal notes at the top of the left page, partially overlapping the main text.

الحرام منك وشراط وجوب الحج سبعة
 أحدها الإسلام والبلوغ والعقل والحرية
 فلا يجب الحج على المنتصف بصد ذلك وهو
 الزاد وأعيته إن احتاج إليها وقد لا يحتاج
 كخص قريب من مكة ويستترط أيضا وجود
 الماء في المواضع المقادير المأمنة بثمن
 المثل ووجود الرحلة التي تفضح لئلا يسهرا
 أو استجار هذا إذا كان الشخص بين وبين
 مكة مرحلتان فأكثر سوا قد على المسى
 أو لافان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
 وهو قولى على المسى لئلا يسهرا الرحلة ويستترط

قول المصنف في هذا قال الحج من فيه أمران الأول
 الزاد وهو على المصنف كان يمكنه إذا خال في لئلا يسهرا
 الزاد على ما يسهرو به الخلق إذا اشترطه في الحيات
 الجبان الزاد لا يكون على هذا الوضع وكذلك وقد
 يجلس على هذا الشأن ما إن نظر إلى الخلق كل
 منهما انتهى

Copyright © King Saud University